في القياس ولا تبطل في الاستحسان وذكر في بعض الروايات القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس
لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد التطاول كان محمد اولا قدر المتطاول
بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل
وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت
بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تقبل في قولهما ولا يبطل الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه
مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض
فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوي
سمرقند ان الدافع اذا قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة
لان الوكالة بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر
القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رحمه الله وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن
يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون
ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة
له بعشرته ولو دفع رجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار
الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك
الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له
جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان هناك الوكيل متهم في البيع من ولده
ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه
رجل امر وكيله ان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلانا ذلك الوكيل ببيع
الحنطة فباعها توقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك الا
بالقبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير
نايب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه
الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان بينهما مال اراد احدهما
ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر
ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد روايتين في مسئلة وقال
رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول
اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية
اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه
المسئلة في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري منك ما بدا لك كان جائزا ولو قال وكل
من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل
وكيلا للامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال وكل
من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امراة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار
زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهد ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه
من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا ان دخلت فيه
لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما ماكولا واما غير ذلك فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي
من درهم الى مائة فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد له
فاما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال قد رددته
قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا يتقاضى دينه قالوا بان الوكيل بالتقاضي يملك القبض
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار

فيها

فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال رحمه الله ينبغي ان ينظر الى
المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا
لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من
اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال
خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع

رجل وكل رجلا في شرا شي بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا
بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم
الدراهم التي دفعها الامر الي صدق الوكيل ويلزم الشرا للامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل
نويت الشرا لنفسي فان قال نويت الشرا للامر كان الشرا للامر وان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم
الامر يكون الشرا للامر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل
وان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم
او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي وعلى العكس وقال الوكيل اشتريت
لنفسي وعلى العكس وان تصادقا على انه لم تحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد ان نقد الثمن
من مال الامر كان الشرا للامر سوا اضاف العقد الى مال نفسه او مال الامر وقال محمد الشرا يكون للوكيل رجل
وكل رجلا بشرا شي بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل غيره بشرا ذلك الشي له فاشتراه فهو للوكيل
الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع
عبدي هذا فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد فباع العبدين جاز بيعه
الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري
بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على
الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري اشتراها
من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري
الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير
ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب عليه الخصم ثم الاب يرده للصغير على بايع الصغير
الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شي فهو جايز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة
الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني
وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشرا شي بعينه ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل
لا يرجع على الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الامر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع
من استيفا الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفا الثمن فان كان الوكيل بالبيع باجر
كالبياع والسمسار ونحوهما اجبر على الاستيفا وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على
التقاضي واستيفا الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفا الثمن الوكيل بالبيع اذا
اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال ايضا بالثمن
عند الكل ان كان الموكل قال ما صنعت من شي فهو جايز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد
ويضمن للامر وكذا لو ابرا المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب
او بغير عيب ولم يذكر التاجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا كما لو باع بثمن مؤجل
وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول
ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض او حط او وهب لا يصح
في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابراه صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له
حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم
الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يو